

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا مالا ينتفع به مع بقاءه دائما كالأثمان .

قوله ولا مالا ينتفع به مع بقاءه دائما كالأثمان .

إذا وقف الأثمان فلا يخلو : إما أن يقفها للتحلي والوزن أو غير ذلك .

فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ونقله الجماعة عن الإمام أحمد

. الشرح و المغني في قدمه ما ظاهر وهو C

قال الحارثي : وعدم الصحة أصح .

وقيل : يصح قياسا على الإجارة .

قال في التلخيص : إن وقفها للزينة بها فقياس قولنا في الإجارة : أنه يصح فعلى هذا : إن

وقفها وأطلق : بطل الوقف على الصحيح .

وقيل : يصح ويحمل عليهما .

وإن وقفها لغير ذلك : لم يصح على الصحيح من المذهب .

وقال في الفائق وعنه : يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه .

اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين C .

وقال في الاختبارات : ولو وقف الدراهم على المحتاجين : لم يكن جواز هذا بعيدا .

فائدتان .

إحداهما : لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد : لم يصح وهو باق على ما ملكه ربه فيزيكه

على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح فيكسر ويصرف في مصالحه اختاره المصنف .

قلت : وهذا هو الصواب .

وقال الشيخ تقي الدين C : لو وقف قنديل نقد للنبي A : صرف لجيرانه A قيمته .

وقال في موضع آخر : النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وإن من

الحسن صرفه في نظيره من المشروع .

ولو وقف فرسا بسرج ولجام مفضض : صح نص عليه تبعا .

وعنه : تباع الفضة وتصرف في وقف مثله .

وعنه : ينفق عليه .

الثانية : قال في الفائق : ويجوز وقف الماء نص عليه .

قال في الفروع وفي الجامع : يصح وقف الماء قال الفصل : سألته عن وقف الماء ؟ فقال :

إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز .  
وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه .  
قال الحارثي : هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم  
حصة أو بعضها من ماء النهر وهو مشكل من وجهين .  
أحدهما : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد فإن الماء يتحدد شيئاً فشيئاً .  
الثاني : ذهاب العين بالانتفاع .  
ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع  
الانتفاع .  
ويؤيد هذا : صحة وقف البئر فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة .  
فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد  
بدله فهنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك انتهى